المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم سطات
دائرة ابن احمد الشمالية
قيادة املال
جماعة عين الضربان-لحلاف
الموارد البشرية

قرار رقم :22..... بتاريخ:2022/03/02.....
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة عين الضربان-لحلاف

إن رئيس جماعة عين الضربان-لحلاف،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بالوظيفة الجماعية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
بناء على قرار رقم 35 الصادر في 06 مايو 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه بتاريخ 04 يونيو 2019،

// يقرر ما يلـــــــي**//**

المادة 01: يعلن رئيس المجلس الجماعي لعين الضربان -لحلاف بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جماعة عين الضربان - لحلاف .

المادة 02: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة عين الضربان -لحلاف في وجه الموظفات والموظفين الرسمين العاملين بها المستوفين للشروط التالية:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة لفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا ضمن موظفي وموظفات جماعة عين الضربان -لحلاف.

2- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير مصالح الجماعة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة. غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها اربع(04) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 03: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والسيما المواد 126-127- 128 منه وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة 04: يتكون ملف الترشيح الذي يمكن سحبه من مباشرة من إدارة جماعة عين الضربات -لحلاف أو تحميله من من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma:، ويتضمن الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة عين الضربان لحلاف مرفقا، في حالة ما اذا كانت المترشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)؛ ورأيه حول كفاءة المترشح.

2- السيرة الذاتية للمترشح(ة) التي تبين مساره تكوينه، الشهادات الحاصل عليها،التكوينات التي استفاد منها، اللغات التي يتقنها، تجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص، وذلك وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة رقم 3448.12المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

3- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح(ة) للقيام بالمهام الموكولة لمدير مصالح الجماعة وكذا السبل الرفع من أداء الجماعة.

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

5- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على شروط المطلوبة لشغل منصب مدير مصالح الجماعة، والإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة 05: تنصب مقابلة الإنتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة 06: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة عين الضربان -لحلاف عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة 07: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالإستلام بمكتب ضبط الجماعة وذلك خلال أوقات العمل الرسمي قبل 04/08/2022

المادة 08: يتم الإعلان عن لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، وتاريخ ومكان إجرائها عبر نفس وسائل نشر هذا القرار، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر.

المادة 09: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.maويعلق بمقر جماعة عين الضربان - لحلاف.

و حرر بعين الضربان-لحلاف في:02.... مارس 2022

إمضاء رئيس جماعة عين الضربان -لحلاف

المملكة المغربية
جماعة عين الضربان لحلاف
الموارد البشرية
إسعيد انميلي
عمالة إقليم سطات

سطات في:.....

تأشيرة السيد العامل إقليم سطات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
15 مارس 2022

إمضاء: إبراهيم بوزيد

ق.ج.م